المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	موقف سيدنا بلال الحبشي رضي الله عنه من أرض العراق والشام المفتوحة عنوة
المصدر:	مجلة العلوم التربوية والنفسية
الناشر:	الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية
المؤلف الرئيسي:	الجنابى، أحلام سلمان علي طعيس
المجلد/العدد:	ع 96
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الصفحات:	601 - 631
رقم MD:	513585
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الصحابة و التابعون ، بلال الحبشي ، بلال بن رباح الحبشي ، ت 20 هـ، الفتوحات الإسلامية ، العراق ، الشام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/513585

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الجنابى، أحلام سلمان علي طعيس. (2013). موقف سيدنا بلال الحبشي رضي االله عنه من أرض العراق والشام المفتوحة عنوة.مجلة العلوم التربوية والنفسية، ع 96، 601 - 631. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/513585

إسلوب MLA

الجنابى، أحلام سلمان علي طعيس. "موقف سيدنا بلال الحبشي رضي االله عنه من أرض العراق والشام المفتوحة عنوة."مجلة العلوم التربوية والنفسيةع 96 (2013): 601 - 631. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/513585

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

موقف سيدنا بلال الحبشي (رضي الله عنه) من ارض العراق والشام المفتوحة عنوه

م .م . أحلام سلمان على الجنابى

الملخص:

تعد الأراضي المفتوحة عنوة صنف من أصناف الأراضي التي تم فتحها من قبل الجيوش العربية الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ،فكان لسيدنا بلال بن رباح الحبشي (عليه السلام) دور فاعل عند فتحها خاصة ارض العراق والشام ،لذا كان له موقف ورأي تجاه تلك الأراضي مخالف لرأي وموقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، إذ كان رأي سيدنا بلال الحبشي(عليه السلام) قائم على أن ارض العراق والشام المفتوحة عنوة هي غنيمة حرب فلا بد من تقسيمها عليه، ومن كان معه من المقاتلين. معتمدا على حجة من القران الكريم ومن واقع عملي طبقه الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) على بعض الأراضي من الصنف نفسه . وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان له رأي ألا انه معاكس لرأي سيدنا بلال (عيه السلام) أي أن الأراضي المفتوحة عنوة هي فيء موقوف على كافة المسلمين وليس من النفع تقسيمها عليهم،واعتمد أيضا بدلك على حجة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه .

Abstract

Conquered lands are .types of lands Conquered by Islamic Arabic armies in the age of the caliphate Omer Bin Al khatab (Allah be pleased with him).our master Belal Al.habashi Belal (Allah's peace be upon him) had Avery active role in the

conquest, cspccially Iraq and Syria. His opinon and position on these lands is quite opposite to that of the caliphats .He believed that these lands are war spoils and ,therefore must be divided on the fighters basing on the quranic evidence and what the prophet did in similar occasions .The caliphate omar believed that these lands are on endowment to all muslims and it is useless to divide it on the fighters basing his opinion on the quran and the sunna of his prophet .

التمهيد:

الحمد لله رب العرش العظيم،والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين٠٠٠اما بعد ٠

لقد شهد سيدنا بلال بن رباح الحبشي (عليه السلام) (*)،بدرا واحدا وسائر المشاهد مع الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)،وبعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) خرج سيدنا بلال بن رباح الحبشي (عليه السلام) مجاهدا وذلك لقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) له:"يا بلال،ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله"(١) .لذا ساهم بتحرير العراق والشام عنوة أي بعد قتال مرير(٢) . ودحر العدو الساساني والبيزنطي وإبعاده عن تلك الأراضي وتطهيرها من الكفر والكافرين ، فمثل ما كان له دورا بذلك كان له أيضا موقف ورأي بمصير تلك الأراضي ومحور راية الرئيسي هو تقسيم وتوزيع تلك الأراضي على الغانمين على أنها غنيمة حرب معتمدا برأيه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه وتطبيقا لقانون الغنائم في الشرع الإسلامي الذي طبق على بعض الأراضي ، وبالوقت نفسه كان للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) موقف وردة فعل واجتهادا خاصا به قائم على كتاب الله وسنة نبيه انتهى بقرار حاسم وحكم نهائي تجاه ذلك الموقف ،قد حقق من خلاله مبدأ المصلحة العامة التي تخدم الأجيال القادمة على مبدأ الملكية الفردية وبأسلوب شرعي إسلامي..

محاور البحث: تضمن بحثي هذا محاور عدة أبرزها : المحور الأول :الحجج والمبررات التي دفعت سيدنا بلال الحبشي(عليه السلام)بالمطالبة بتقسيم ارض العراق والشام المفتوحة عنوة . والمحور الثاني:اختص ببيان موقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) من ارض العراق المفتوحة عنوة وردة فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تجاه ذلك.أما المحور الثالث : فقد خصص لموقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) من ارض الشام المفتوحة عنوة وردة فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تجاه ذلك.في حين سلطت الضوء في المحور الرابع على :الأسباب والدوافع التي أدت إلى رفض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تقسيم تلك الأراضي.

(*) بلال الحبشي:هو بلال بن رباح،آمه حمامه،كان مؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،وخازنا،ومولى للخليفة أبي بكر الصديق(رضي الله عنه)،من السابقين في الإسلام و الذين عذبوا وصبروا ،قيل :هو من مولدي مكة وقيل:من مولدي الشراة وقيل:من جمح وقيل:انه حبشي ،توفي سنة سبع او ثمان عشرة بحلب وقيل :بدمشق سنة عشرين ،وقيل:توفي سنة إحدى وعشرين وهو ابن سبعين سنة ،وقيل:توفي بداريا. انظر:(الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،ج١،ص ١٤٧-١٤٩، ابن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ،ج٢ص ٨١ -٨٣، ابن القيم الجوزيه، صفة الصفوة، ج١ ص١٣٦ــ١٣٨، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج١ ص٤١٥ــ٤١٨، الذهبي،السيرة النبوية،،ج١ ص٣٤٧.

(١) (ابن عبد البر القرطبي،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ج٢،ص٨١ــ ٨٢.

(٢) أبو يوسف،الخراج، ،ص ٢٤ــ٢٦، ابن زنجوية،الأموال،ج١،ص١٩٦.

المحور الأول: الحجج والمبررات التي دفعت سيدنا بلال بن رباح الحبشي(عليه السلام)بالمطالبة بتقسيم ارض العراق والشام المفتوحة عنوة .

كانت لسيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)نظرة ورأي في البلدان المفتوحة عنوة معاكسة لنظرة ورأي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث انه طالب بتقسيم وتوزيع ارض كل من العراق والشام المفتوحة عنوة وتوزيعها على من قام بذلك المجهود باعتبارها غنيمة حرب، أسوة واستنادا على ما طبقه الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) على ارض بني قريظة وارض وادي القرى وارض خيبر خاصة متبعا أية من آيات الله فعمل بها هو قوله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى الْيَتَامَى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١). ففي سنة (٥هـ/ ٦٢٦م) فتح الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ارض بني قريظة عنوة ، فقسم أموالهم وأرضهم على المحاربين بعد ان اخرج منها الخمس اي على السهام تطبيقا لتلك الآية أي أية الغنيمة(٢). وفي سنة(٧هـ/٦٢٧م) فتح الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارض وادي القرى عنوة أي بعد القتال وطبق عليها أية الغنيمة أيضا و الإجراءات التي طبقت بحق ارض خيبر (٣) .

---

(١) سورة الأنفال:الاية٤١.

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ،ص ٢٨ ــ ٢٩، ابن ادم ،الخراج،ص ٤١.

(٣) البلاذري ،فتوح البلدان، ص ٤١.

إذ أن بنفس العام فتح الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارض خيبر عنوة أيضا لذا خمسها الرسول(صلى الله عليه وسلم) وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين؛ ولقلة الأيدي العاملة وخبرة المسلمين بالزراعة دفع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارض كل من وادي القرى وخيبر إلى اليهود أي لأهلها الأصليين ليزرعوها على نصف ما خرج منها من زرع ونخيل (١) . إذ روى ابن سلام(٢) بخصوص خيبر قائلا :" نزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ،ويكون ثمرها بيننا وبينكم ،وأقركم ما أقركم الله.قال :فقبلوا الأموال على ذلك".لذا كانت خيبر ابرز حجة ومبرر لموقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) فطالب بتقسيم ارض العراق والشام.ويبدو إن ما جعل سيدنا بلال (عليه السلام) اكثر إصرارا ؛أمر خيبر الذي سار على حياة الرسول (صلى الله عليه وسلام) والخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ولما تولى الخليفة عمر(رضي الله عنه) وكثر المال في أيدي المسلمين وقووا على عمارة الأرض اجلي اليهود إلى الشام وأعاد قسمة الأرض على المسلمين (٣) .

---

(١) ابن زنجويه ،الأموال ،ج١ ص ١٨٧،الازدي ، ،سنن ابي داود ،ج٣ص١٦٠، البلاذري ،فتوح البلدان،ص٢٩ــ٣١

(٢) الأموال،ص ٦١، ابن زنجويه،الأموال،ج١،ص١٨٨.

(٣) ابن سلام ،الأموال ص ٦٢، ابن زنجويه،الأموال،ج١ ص ١٨٩، البلاذري ، فتوح البلدان ص٣٢.

أذن في سنة (٧هـ/ ٦٢٧م)أدرك الخليفة عمر(رضي الله عنه) توافر الأموال والخبرة في الأمور الزراعية ولم يتعذر بعدم وجودها؛فأعاد تقسيم ارض خيبر بين المسلمين ،فما الأسباب التي منعت الخليفة عمر(رضي الله عنه) من تقسيم ارض العراق والشام بعد فتحهما أي بعد ما يقارب عشرة أعوام من فتح خيبر؟علما إن الأموال والخبرة قابلة للزيادة بل ازدادت فعلا بالأعوام التي تلت عام فتح خيبر لتوسع عمليات الفتوحات بعهد الخليفة عمر(رضي الله عنه)خاصة فأضافت أموال أخرى لبيت مال المسلمين .أذن يمكن القول بان الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)والخلفاء من بعده قد ساروا على مبدأ واحد ،إلا وهو تقسيم ارض خيبر باعتبارها غنيمة حرب والخيار للإمام. وموقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) لم يأت من اجتهاد شخصي ،بل من الإجراءات العملية والتطبيقية المتخذة بحق الأراضي المفتوحة عنوة خاصة ارض خيبر التي طبق عليها مبدأ التقسيم بعهد الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)مرة وبعهد الخليفة عمر(رضي الله عنه) مرة أخرى وفق التشريع القرآني فهذا شجع سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)بالالتزام والثبات على موقفه وهذا ما سوف نراه بالمحور الثاني والثالث الآتيين .

المحور الثاني: موقف سيدنا بلال بن رباح الحبشي (عليه السلام) من ارض العراق المفتوحة عنوة وردة فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تجاه ذلك.

لقد طالب سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بتقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بالعراق وتوزيعها علبه ومن معه من الفاتحين باعتبارها غنيمة حرب تقسم وتوزع على من قام بفتحها أسوة بما قام به الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) بأرض خيبر .حيث روى أبو يوسف(١) قائلا : "وقد سال بلال وأصحابه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق ...وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة

العسكر".. وكان من المؤيدين لرأي سيدنا بلال الحبشي(عليه السلام) هو الصحابي الزبير بن العوام (عليه السلام) (*) ،الذي قال أنها ملك للغانمين فتقسم بينهم على ما يراه الإمام(٢). والصحابي عبد الرحمن بن عوف (عليه السلام) (**)،الذي

---

(١) الخراج :٢٤ــ٢٦، ابن زنجويه ،الأموال ،ج١ ص ١٩٦ .

(*)الزبير بن العوام (عليه السلام): بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القريشي الاسدي ،يكنى :أبا عبد الله ،أمه صفيه بنت عبد المطلب عمة رسول الله "صلى الله عليه وسلم"ا،اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ،وقيل بان "علي والزبير ،وطلحة ،وسعد بن أبي وقاص ولدوا في عام واحد "،وقيل اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل :هو ابن اثنتي عشرة سنة،وقيل أن الأصح انه اسلم وهو ابن ست عشرة سنة ،ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها الرسول "صلى الله عليه وسلم "وأخا الرسول"صلى الله عليه وسلم "بينه وبين عبد الله بن مسعود وسلمه بن سلامه وكان له من الولد عشرة وكان أول من سل السيف في سبيل الله عز وجل ،شهد بدرا والحديبية والجمل وهو من العشرة المبشرة بالجنة توفي وهو ابن سبعا وستين سنة . ابن عبد البر القرطبي ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٢٦١ ــ١٦٤ .

(٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج ١ص ٥٧٥ ، الداوودي ، لأموال ص١١٥.

(**)عبد الرحمن بن عوف (عليه السلام) :عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القريشي الزهري ،يكنى ابا محمد ،اسمه بالجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه الرسول "صلى الله عليه وسلم "عبد الرحمن ولد بعد عام الفيل ،وكان من المهاجرين الأولين شهد بدر والمشاهد كلها مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم "،أمه الشفاء بنت عوف ،وكان عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة الذين جعل الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه "الشورى بينهم ،توفي سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة وقيل هو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن بالبقيع .(ابن عبد البر القرطبي ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٤٤٢ ــ٤٤٥).

كان رأيه قائم على تقسيم ارض السواد باعتباره فيء فقال الخليفة عمر(رضي الله عنه) له : "ما هذا برأي .فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه :فما الرأي ،ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم "أي على المقاتلة (١) إضافة إلى تأييد بعض الصحابة كان هناك تأييد من قبل المقاتلين أيضا إذ قال أبو يوسف (٢): "وافتتح عمر السواد والأهواز ،فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن". وقالوا: "اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة"(٣). إلا أن كان أشدهم تمسكا وإصرارا على قسمة الأرض وجعلها غنيمة حرب هو سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) إذ قيل "فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ،وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك" (٤). بدليل قوله للخليفة عمر(رضي الله عنه): "اقسمها بيننا .وخذ خمسها" (٥).

---

(١) أبو يوسف،الخراج ، ص٢٤ ، ٣٥.

(٢) أبو يوسف،الخراج ، ص٢٨ .

(٣) ابن سلام ،الأموال ، ص٦٢ــ٦٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج١، ص٥٧٩ــ٥٨٠ .

(٤) أبو يوسف،الخراج،ص٢٦،٣٥ .

(٥) ابن سلام ،الأموال ، ص٦٣ .

وبالرغم من ذلك رفض الخليفة عمر (رضي الله عنه)ذلك الطلب المقدم له و للقائد سعد بن أبي وقاص وكتب كتابا قال فيه للقائد سعد : "فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم.فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ،فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ،فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء" (١). فاتخذ الخليفة عمر (رضي الله عنه) ذلك القرار بعد تأييد بعض المؤيدين له إذ روى أبو يوسف(٢) قائلا:"وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنه ، وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه (أي السواد) ولا يقسمه..." . وهناك من قال بان الخليفة عمر (رضي الله عنه)أراد في بادئ الأمر تقسيم ارض السواد على الغانمين تلبية لرأي سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)على أ نها غنيمة حرب إلا أن معاذ بن جبل (عليه السلام) (*)

---

(١) أبو يوسف،الخراج ،ص٢٤ ،ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق،ج١، ص٥٧٩.

(٢) أبو يوسف،الخراج ، ص ٣٥،ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق،ج،١ص ٥٧٥،ابن سلام،الأموال ، ص٦٥ .

(*)معاذ بن جبل (عليه السلام): معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن سارده بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي ،يكنى ابا عبد الرحمن ،الذي قاتل معه يوم اليرموك ،وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم "بينه وبين عبد الله بن مسعود ،شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها ،توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن سنة ثمان وثلاثين سنة وقيل : سنة سبع عشرة .ابن عبد البر القرطبي ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٦٥٠ ــ٦٥٣ .

قد ضم صوته إلى الأصوات ألمؤيده للخليفة عمر (رضي الله عنه) بعد إن بين سلبيات التقسيم فأشار معاذ بن جبل على الخليفة عمر (رضي الله عنه) بان ينظر امراً يسع المسلمين حتى الأجيال القادمة(١)..وهذا هو الرأي الذي أشار به عليه الإمام علي (عليه لسلام)، إذ ذكر اليعقوبي (٢) تأييد الأمام علي (عليه السلام)لرأي الخليفة عمر (رضي الله عنه) قائلا:"وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة ،فقال له بعضهم :تقسمها بيننا ،فشاور عليا ،فقال:ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء ،ولكن نقرها في أيدهم يعملونها ،فتكون لنا ولمن بعدنا .فقال :وفقك الله !هذا الرأي" . لذا أعلن سيدنا بلال (عليه السلام)ومؤيديه عدم رضاهم فأكثروا على الخليفة عمر (رضي الله عنه)وقالوا معبرين عن رأيهم واحتجاجهم :"أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ،ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان رد الخليفة عمر (رضي الله عنه)لا يزيد على أن يقول :بان"هذا رأي"(٣). لذا طلب سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)الاستشارة بالموضوع فاستشار الخليفة عمر (رضي الله عنه) عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم قائلا لهم:"رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى ،وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانأ في توجيهه وقد رأيت أن احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين :المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم" (٤). فتوصل الخليفة عمر (رضي الله عنه)إلى رأي مشابه إلى راية من خلال تلك المشاورة إلا أن سيدنا بلال (عليه السلام) طالب بشدة وإلحاح قسمة الأرض ومكث هو والمؤيدين معه في ذلك يومين أو ثلاث أو دون ، لحين إيجاد حجة من قبل الخليفة عمر (رضي الله عنه) حيث انه قال:أني وجدت حجة" (٥).

---

(١) ابن سلام ،الأموال ، ص٦٤-٦٥،ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق،ج١، ص ٥٨٢ .

(٢) اليعقوبي ،تاريخ اليعقوبي ،ج٢، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٣) أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٥.

(٤) أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٥-٢٦ .

(٥) أبو يوسف ،الخراج ، ص ٢٦ .

وكانت حجته قول الله تعالى :﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١). حتى فرغ من شان بني النضير فهذه كانت عامة في القرى كلها (٢). ثم قال قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٣). ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم(٤).. فقال: الآية :﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٥). وهذا كان للأنصار خاصة،ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم (٦). فقال:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧).

---

(١) سورة الحشر:الاية٦.

(٢) أبو يوسف ،الخراج، ص٢٦ .

(٣)سورة الحشر :الآية ٧ــ ٨ .

(٤)أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٧.

(٥) سورة الحشر :الآية ٩ .

(٦)أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٧ .

(٧)سورة الحشر :الآية ١٠).

فكانت هذه هي أية الفيء عامة لذا اتخذها الخليفة عمر (رضي الله عنه) حجة فعمل بها لأنها استوعبت الناس جميعا (١). فلم يبق احد من المسلمين إلا دخل في ذلك ،فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين بدون استثناء (٢). لذلك أدرك الخليفة عمر(رضي الله عنه)بان الآية والله اعلم هي لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ،فكان قراره الأخير هو رفض تقسيم الأرضي المفتوحة عنوة ،فعندما سأله سيدنا بلال (عليه السلام)وأصحابه قسمة ما أفاء الله عليهم من ارض العراق ،رفض طلبهم وتلا عليهم تلك الآيات ،وقال لهم:"قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ،فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء" (٣). فبتلك الآيات قد ضمن الخليفة عمر(رضي الله عنه) قرار وقف الأراضي المفتوحة عنوة وعدم قسمتها بين الفاتحين ،كما انه ضمن موردا ماليا ثابتا للدولة ،خاصة بعد أن "اقر أهل السواد في أرضيهم ،وضرب على رووسهم الجزية وعلى أرضيهم الطسق (*)،ولم يقسم بينهم" (٤)

---

(١)أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٧،ابن سلام ،الأموال ، ص٦٦،ابن زنجويه،الأموال،ج١ ، ص ١٩٧.

(٢)ابن ادم ،الخراج ، ص١٩.

(٣)ابو يوسف ،الخراج ، ص٢٤.

(*) الطسق:هو مكيال أو ما يوضع من الخراج على أو شبه ضريبة .ابن سلام ،الأموال ،هـ٢٣:٣.وقيل :إن انه فارسي معرب ،وهو الوظيفة توظف على الأرض ليست المال كالخراج وما قام مقامه أو شبه ضريبة معلومة .الداوودي ،الأموال ، ص١٤٨ــ ١٤٩.

(٤) ابن سلام،الأموال، ص٦٣،ابن زنجويه،الأموال،ج١،ص١٩١ ،البلاذري،فتوح البلدان ،ص٢٧٧

.فمن خلال ما دار ما بين الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكبار إشراف الأنصار الذين استشارهم بأمر عدم تقسيم الأرض وما تضمنه الكتاب المرسل للقائد سعد بن أبي وقاص والقرار الذي اتخذه الخليفة عمر (رضي الله عنه) بحق الأراضي المفتوحة عنوة ،ظهر مصطلح اقتصادي جديد إلا وهو الفيء ، فقد تضمن الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر (رضي الله عنه)إلى القائد سعد بن أبي وقاص مفهومين هما مفهوم الغنيمة(*)التي أعطى من خلاله

(*) الغنيمة : لغة هي ما يؤول على المسلمين من أموال وكراع عنوة وحربا (الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،بلا.ت:مادة غنم).والمغنم والغنيمة معنى واحد فنقول غنم غنما ،وغنمه تغنيما ،أي نفله (الرازي ،مختار الصحاح ،ص ٤٨٢. أما الغنيمة اصطلاحا فهي تعني ــ المال الذي حصل عليه المسلمين من الكفار بقتال وايجاف اي عنوة.الاصبحي ،المدونة الكبرى ،ج١، ص٣٨٢).وقيل هي : ما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك ،وما جلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وكذلك كل ما أصيب من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس لمن سمي الله عز وجل في كتابه العزيز ،وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم .ابو يوسف ،الخراج ،ص١٨ ،٢١.وقال ابن ادم :أن الغنيمة جميع ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الإبر ألا الارضين فان الارضين إلى الأمام ،أن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ،وان رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبدا فعل ،بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه .الخراج :١٨.لان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرض فلم يقسمها ، كأرض مكة ،وقسم بعض ما ظهر عليه كأرض خيبر وبني قريظة ووادي القرى .ابن ادم ،الخراج، ص١٨ ،البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٢٨ ،٣٠ ،٣٤، ٤١.أما ابن سلام فقد بين الغنيمة قائلا :هي ما نيل من أهل الشرك عنوة وقسرا والحرب قائمة وبعد أن تضع الحرب أوزارها ويهزم العدو .الأموال :٢٦٨.

صلاحية تقسيمها وتخميسها بالاستناد لقول الله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١). حيث طبقها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الأموال المنقولة فقط مثل الذهب والفضة والسلاح والكراع والرصاص وكل ما يستطيع الفرد حمله (٢). وقد اتفق المسلمون على إن الغنيمة هي التي تؤخذ قسرا من الغزاة ما عدا الأرض وهي تخمس حسب أية الغنيمة (٣). عكس المفهوم الثاني وهو مفهوم الفيء(*) الذي نصت عليه آيات الفيء(٤). والفيء هو الأرض التي حررها المسلمون عنوة فهي لا تقسم ولا تخمس بل تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين كافة ،وهذا ما قرره الخليفة عمر (رضي الله عنه) بحق ارض السواد حين جعلها فيئا موقوفا على جميع المسلمين (٥). فكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ،إلا إن الذي تم اختياره من ذلك يكون النظر فيه للإمام ،ولم يكن فعل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) براد لفعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولكنه (صلى الله عليه وسلم) قد اتبع أية من كتاب الله فعمل بها واتبع الخليفة عمر (رضي الله عنه) أية أخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فتكون غنيمة أو فيئا (٦).

---

(١) سورة الأنفال:الاية٤١.

(٢)أبو يوسف ،الخراج ، ص ٢١.

(٣) ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١، ص٣٧٧.

(*)الفيء: قال أبو يوسف :الفيء هو الخراج أي خراج الأرض .الخراج ، ص٢٣ .وقال ابن سلام :واما مال الفيء فهو ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه ،من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دمائهم وحرمت أموالهم ،ومنه خراج الارضين التي افتتحت عنوة الأموال ، ص٢٣ .

(٤)سورة الحشر: الآية ٧-١٠.

(٥) أبو يوسف،الخراج ، ص٢٥،ابن سلام،الأموال ،ص٦٥،ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١ ، ص ٣٨٧ .

(٦) ابن سلام،الأموال ، ص ٦٥-٦٦.

المحور الثالث: موقف سيدنا بلال بن رباح الحبشي (عليه السلام) من ارض الشام المفتوحة عنوة وردة فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تجاه ذلك.

بعد فتح الشام راسل القائد أبو عبيدة بن الجراح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بكتاب رسمي قال فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم ، إما بعد ، فان الله ذا المن والفضل ، والنعم العظام فتح على المسلمين من ارض الروم ، فرات طائفة من المسلمين أن يقروا أهلها على أن يؤدوا الجزية إليهم ،ويكون عمار الأرض ، ورأت طائفة منهم أن يقتسموها، فليكتب ألينا أمير المؤمنين ،رأيه ..."(١).

فكان رد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عليه بكتاب رسمي ايضا قائلا فيه : " أني نظرت فيما كتبت ....إلا أني قد رأيت أن نقرهم ،وان تحمل الجزية عليهم ،وتقسمها بين المسلمين ،"(٢) . أي أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفض توزيعها وقسمتها بين من نادى بذلك،وكان سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) من بين البارزين الذين أرادوا قسمتها حيث ان موقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)من الأرض المفتوحة عنوة قد تحلى بالثبات والإصرار على الاستمرار بالمطالبة بتقسيم ارض الشام أسوة بما طبقه الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)على ارض خيبر . قال أبو يوسف:أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وجماعة من المسلمين أرادوا من الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)أن يقسم ارض الشام كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)خيبر ،إلا إن اشد الناس عليه كان سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) (٣). وقال أيضا "وقد سال بلال وأصحابه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام،وقالوا اقسم الأرضيين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر.فأبى عمر ذلك عليهم"،أي رفض أن تكون ارض الشام غنيمة حرب فتقسم عليهم،إذ تلا عليهم آيات الفيء وقال:"قد اشر ك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء. فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء .ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه" (٤). فرؤية سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)انطلقت من مأخذ إن ارض الشام بما أنها كانت فيئا لجميع المسلمين وحقا مشتركا بينهم جاز تخصيص الفاتحين بها لأنهم من جملة المسلمين ولهم خصوصية على غيرهم بحصول هذه الأرض بقتالهم عليها وطرد الكفار منها وضمها للدولة العربية الإسلامية(٥). لذا كتب

---

(١) الازدي ، تاريخ فتوح الشام ، ص١٤٠- ١٤١ .
(٢) الازدي ، تاريخ فتوح الشام ، ص١٤١.
(٣) أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٦ .
(٤) أبو يوسف ،الخراج ، ص٢٦،٢٤ ،ابن زنجويه ،الأموال ،ج١، ١٩٦.
(٥) ابن رجب الحنبلي ،الاستخراج لأحكام الخراج ،ص ٢٢ .

سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) ومن معه بعد فتح الشام إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) "إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقى ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر" (١). وفي رواية أخرى قال: سيدنا بلال(عليه السلام) للخليفة عمر(رضي الله عنه) في الأراضي المفتوحة عنوة"اقسمها بيننا ،وخذ خمسها .فقال عمر :لا ،هذا عين المال ،ولكني احبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين" (٢) . فوصلت شدة وحدة موقف سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) قوله للخليفة عمر (رضي الله عنه):"لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف " (٣). الا إن موقف وقرار الخليفة عمر (رضي الله عنه) بقى على ما هو متخذ بحق ارض العراق وبنفس الحجة وبتشجيع من الإمام علي ومعاذ بن جبل(عليهما السلام)(٤). بالرغم من وجود رواية تؤكد بان الخليفة عمر (رضي الله عنه) أراد في بادئ الأمر تقسيم ارض الشام بين المسلمين من بينهم سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) إذ قال ابن سلام :"قدم عمر الجابية ،فارد قسم الأرض بين المسلمين .فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ماتكره ،انك أن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ،ثم يبدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ،ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ،وهم لا يجدون شيئا ،فانظر امرأ يسع أولهم وأخرهم"، أي إن هناك من سمع الخليفة عمر (رضي الله عنه)وهو يكلم الناس في قسمة الأرض المحررة عنوة (العراق والشام)إلا انه مال إلى كلام معاذ بن جبل (٥). وهناك من يذكر بان الخليفة عمر الخطاب (رضي الله عنه) نفسه كان يتحدث عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)انه قسم ارض خيبر ومن ثم يقول مع هذا :"لو لا أخر الناس لفعلت ذلك" (٦). وقال أيضا لسيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وأصحابه :"لولا أخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر" (٧). وقال أيضا

---

(١) ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص ٥٨٤،ابن رجب الحنبلي،الاستخراج لإحكام الخراج ، ص٢٣.

(٢) ابن سلام،الأموال ، ص٦٣، ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص٥٨٥،ابن رجب الحنبلي،الاستخراج لإحكام الخراج ،ص٢٧ .

(٣) ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص٥٨٥.

(٤) ابن سلام،الأموال؟، ص٦٤-٦٥، ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص٥٧٥.

(٥) ابن سلام،الأموال ، ص٦٤-٦٥، ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص٥٨٢.

(٦)ابن سلام،الأموال ، ص٦٨.

(٧) ابن سلام،الأموال، ص ٦٢، ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ص ١١٦، ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص٥٧٦-٥٧٧.

:"إما والذي نفسي بيده لولا ان اترك أخر الناس ببانا ليس لهم شيء ،ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة"(١).اذن نية التقسيم كانت موجودة إلا إن هناك أسباب قد أدت إلى عدم توزيعها على سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وأصحابه باعتبارها غنيمة حرب ، فلا بد من معرفة تلك الأسباب والدوافع .

المحور الرابع :الأسباب والدوافع التي أدت إلى رفض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تقسيم ارض العراق والشام المفتوحة عنوة.

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي منعت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تقسيم ارض العراق والشام المفتوحة عنوة ومن ثم توزيعها على سيدنا بلال(عليه السلام) ومن معه من المقاتلة ومن أبرزها وأكثرها تأثيرا على القرار المتخذ من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والثبات عليه هي كالأتي :

١ـ اعتقد إن السبب الرئيسي هو عدم وجود تشريع أو قانون ثابت بحق الأراضي المفتوحة عنوة ،بدليل تردد القائد سعد بن أبي وقاص قائد جيش العراق والقائد أبو عبيدة الجراح قائد جيش الشام في أمر تلك الأراضي وكيفية التعامل معها وبالتالي دفعهم هذا الأمر إلى مراسلة الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عن طريق كتب رسمية مبعوثة إليه لاتخاذ اللازم بصيغة رسمية وفق تشريع إسلامي ثابت يطبق على الأموال الغير المنقولة كالأراضي التي دار الخلاف حولها ،إذ إن أية الغنيمة(في سورة الأنفال:الآية ٤١) جعلها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تشريع ثابت يطبق على الأموال المنقولة فقط كما ورد في الكتاب الرسل منه للقائد سعد بن أبي وقاص حيث كتب كتابا قال فيه للقائد سعد : "فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم.فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ،فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين ..." (٢). فلو كانت تلك الآية قانون يطبق على الأموال المنقولة والغير المنقولة لما تحير قادة الجيش ،حيث إن الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) طبقها على الأموال المنقولة وعلى بعض الأراضي كأرض خيبر التي فتحت عنوة إلا انه (صلى الله عليه وسلم) لم يطبق أية الغنيمة على ارض مكة المفتوحة عنوة أيضا سنة(٨هـ/) ولم يجعل للفاتحين فيها أي حق (٣).

---

(١) ابن سلام،الأموال ،ص ٦٢، ابن شبة ،تاريخ المدينة المنورة ، ص١١٦، ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج١ ، ص ٥٧٦ـ٥٧٧.

(٢) أبو يوسف،الخراج ،ص٢٤ ،ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق،ج١، ص ٥٧٩.

(٣) البلاذري ،فتوح البلدان، ص ٤٧.

. قال ابن زنجويه(١) ، ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم : "افتتح مكة عنوة ،وانه من على أهلها،فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجعلها فيئا . فراى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعهده ". وبالتالي اتخذ من مبدأ إن الحكم والنظر والاجتهاد في ارض العنوه يعود للإمام لذا اتخذ تشريع إسلامي ثابت منعه من قسمة ارض العراق والشام معتمدا فيه على آيات الفيء في سورة الحشر(الآية :٧ -١٠).قال أبو يوسف(٢) :"وأما أهل القرى والارضين والمدائن وما فيها فالإمام بالخيار" . لذا امتنع من تقسيمها وحكم عليها بان تكون فيئا موقوفا لكافة المسلمين بالاعتماد على كتاب الله وسنته نبيه.قال الصولي (٣): "فان رأى إن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له،وان رأى إن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما فعل عمر بالسواد" ..وان رأى لم يقسمها ولم يجعلها فيئا كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)بأرض مكة (٤).

حيث تباينت وجهات نظر الفقهاء حول شرعية هذا الإجراء،فالمذهب الحنفي والمالكي قد رأى كل واحد منهما صحة ذلك الرأي تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحق المسلمين عامة ،فكان أبو يوسف (٥) ، من أوائل المؤيدين لرأي الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) باعتبار الأرض المحررة عنوة وقفا لجميع المسلمين وذلك بعد إن وجد أبات الحشر أو أية الفيء حجة، وما هي إلا توفيقا من الله عز وجل حين منعه من قسمة ارض العراق والشام .وأكد أيضا الماوردي(٦) حين قال "تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ،ولا يجوز قسمها بين الغانمين " . اي يصرف خراجها في مصالح المسلمين عامة (٧). إما المذهب الشافعي ، فقد أيد قسمة ارض العنوه كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بخيبر ، أي انه رأى أن الأصل هو تقسيم أموال المشركين التي أخذها الإمام عنوة سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة كالأراضي إذ قال الشافعي راية قائلا :"وإذا ظهر الإمام على بلاد وقهر أهلها...فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذ منهم أو منها قل أو كثر لم يكن ذلك له

---

(١) الأموال ،ج١، ص٢٠٣.
(٢)أبو يوسف ،الخراج ، ص٦٨ .
(٣) أدب الكتاب ، ص٢١٠، انظر :أبو يوسف ،الخراج ، ص ٢٣، ٦٨ -٦٩، ابن ادم ،الخراج ، ص١٨ - ١٩.
(٤) ابن سلام ،الأموال ، ص٦٩ - ٧٠.
(٥)الخراج ، ص٢٦ - ٢٧.
(٦) الأحكام السلطانية ، ص١٣٧.
(٧)ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١ ، ص٣٨٧ .

لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكا لهم ولم يجز له إلا قسمتها بين أظهرهم..." (١). مينا سببا لذلك قائلا:"كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيرة ارض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس...." (٢).

أما المذهب الحنبلي،فقد بين احمد بن حنبل أن الإمام مخير في معاملة ارض العنوه ،بين قسمتها بين الغانمين فتكون ارض عشر ،وبين أن يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام ويضرب عليها الخراج فيكون أجرة للأبد(٣). كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد والشام .إذن الأمر يعود إلى اجتهاد الإمام وهو بالخيار بين الأمرين المذكورين بما فيه خيرا ونفعا للمصلحة العامة(٤). إذن من خلال أية الفيء، التي استوعبت الناس جميعا وجعلت ارض العراق والشام فيئا موقوفا لكافة المسلمين .قال أبو يوسف :" والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفقيا من الله كان له فيما صنع ،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ،وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ..." (٥). فأصبح هناك قانون أو تشريع إسلامي طبق بحق ارض العنوه ، لذلك امتنع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قسمة الأرض لإدراكه فوائد ومنافع الملكية العامة الجماعية التي غلبت منافع الملكية الفردية أو الخاصة .

٢- لتوفير وضمان مورد مادي ثابت ، لكل من الأرامل والذرية ،والمقاتلة ،ولسد الفروج والثغور ولمواصلة الجهاد وتقوية الجيوش المدن وعدم عودة أهل الكفر لكفرهم بدليل ان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)قال عند استشارة الأنصار:"رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى ،وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم ... وقد رأيت أن احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين:المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. ارايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها،ارايتم هذا المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لأبد لها من أن تشحن بالجيوش ،وإدرار العطاء عليهم .فمن أين يعطى هولاء إذا قسمت الارضون والعلوج"(٦).

---

(١)الشافعي ،الأم ،ج١، ص ١٩١ -١٩٤.
(٢) الشافعي ،الأم ،ج٤ ، ص١٩١.
(٣)أبو يعلى ،الأحكام السلطانية ،ص ١٤٦ - ١٤٨، ابن قدامه المقدسي ،المغني ،ج٢ ، ص٣٠٧.
(٤)ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ص١٦.
(٥)أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ - ٢٧ .
(٦)ابو يوسف ،الخراج،ص٢٧.

وروى ابن رشد القرطبي(١) عن مالك قائلا:"لا تقسم ارض العنوه وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير" . فكان خراج السواد على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مائة ألف إلف درهم (٢). كما أن الخراج بعد من المنافع المثمرة والدائمة والشاملة لكل المسلمين بدون استثناء الفاتحين وغير الفاتحين بدليل قول الله تعالى :"والذين جاءوا من بعدهم "(٣).

٣- خوف وقلق الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)من انفراد سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وأصحابه المقاتلة الذين معه بالسواد دون غيرهم مع توقف المصدر الذي يمول الجيوش بالأموال وحرمان الأجيال القادمة من ذلك إذ قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رادا على من أراد قسمة الأرض كسيدنا بلال (عليه السلام) وأصحابه:"فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وجيزت، ما هذا برأي" (٤).

٤- خوف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)من حدوث الفتنة والنزاع بين المسلمين على الأراضي بعد تقسيمها ،بدليل ما رواه ابن سلام قائلا :" لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا ،فانا افتتحناه عنوة .قال :فأبى .وقال :فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه.." (٥). وما ذكره ابن الأثير(٦) إذ قال : إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)"خاف أيضا الفتنة بين المسلمين فلم يقسمه" . ٦أي امتنع من تقسيم ارض السواد وتلبية ما طلبه سيدنا بلال (عليه السلام) .

٥- خوف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من انشغال سيدنا بلال (عليه السلام) وأصحابه المقاتلة الذين معه بالزراعة وابتعادهم عن الجهاد إذ قال ابن زنجويه (٧):"أنكم إن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١،،ص٣٨٧.
(٢)البلاذري ،فتوح البلدان : ٢٧٧.
(٣)شرح كتاب السير الكبير،١٩٧٢،ج٤ ،ص ٤٠.
(٤) أبو يوسف ، الخراج، ص٢٤.
(٥) أبو يوسف،الخراج،ص ٢٤،ابن سلام،الأموال ،ص ٦٢-٦٣،البلاذري،فتوح البلدان ،ص ٢٧٤.
(٦)ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ،ج٢،ص٣٦٦ .
(٧) الأموال ،ج١ ، ص٢١١.

اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد" .وروى السرخسي(١) قائلا :أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)لو قسم الأرض المحررة عنوة بين فاتيحها ،اهتموا

بالإعمال الزراعية وفضلوها عن الجهاد،فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا ،فإذا ترك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الأرض في أيدي أهلها الأصلين أفضل وانفع لأنهم اعرف بزراعتها وكيفية إدارتها ،كما أدوا بالوقت نفسه الجزية والخراج عنها فيصرف ذلك على المقاتلة فيكونون مشغولين بالجهاد.وكان هدف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)من إبقاء أهلها الأصليين هو كي "يكونوا عمار الأرض ،فهم اعلم بها ،وأقوى عليها من غيرهم " .

٦- أن ارض العراق ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ،ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبي والأموال كان غنيمة ،ليس للإمام أن يقف ذلك المال حتى يخرج منه الخمس لله ،ثم يقسم أربعة أخماسه بين الذين حضروا فتحه . كذلك ارض الشام (٢).

٧- ما نتج للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد إحصاء أهل السواد إذ"انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا .فوجد الرجل (المسلم)يصيبه ثلاثة من الفلاحين .فشاور في ذلك .فقال له علي بن أبي طالب :دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ،وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين ،وأربعة وعشرين ،واثني عشر " (٣). أي انه اقرهم في أرضيهم ،وضرب على رؤوسهم الجزية ،وعلى أرضيهم الخراج (٤).

٨- ويروي ابن الأثير سببا أخرا قد :"منع عمر من قسمة السواد لتعذر ذلك بسبب الآجام (*)، والغياض وتبغيض المياه (**)،،وما كان لبيوت النار والسكك البرد،وما كان لكسرى ومن جاء

---

(١)شرح كتاب السير الكبير،ج٤ ،ص ٤٠.

(٢)الازدي ، تاريخ فتوح الشام ،ص١٤١.

(٤) أبو يوسف ،الخراج ، ص٣٦، ابن سلام ،الأموال ،ص٦٤، ابن زنجويه ،ج١،ص١٩٥،اليعقوبي ،تاريخ اليعقوبي ،ج٢ ، ص١٠٥ ،ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ،ج١ ، ص٥٨١.

(٥)ابن سلام ،الأموال ، ص٦٢ -٦٣، ابن زنجويه ،ج١، ص ١٩٥ ،البلاذري ،فتوح البلدان ، ص٢٧٧.

(*)الآجام :هي القصب البردي او الشجر الكثيف او الكثير الملتف .الرازي ،مختار الصحاح ، ص٤٨٧.

(**)الغياض وتغيض المياه :غاض الماء أي قل ونقص والغيضة تعني الأجمة وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر واجمع الغياض واغياض .الرازي ،مختار الصحاح ،ص٤٨٦ -٤٨٧.

معه ،ومن كان لمن قتل والأرحام..." (١) إذن نستنتج من خلال ذلك بان تلك الأسباب قد منعت الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الموافقة على رأي سيدنا بلال

الحبشي (عليه السلام) للوصول إلى غايات وأهداف فريدة وبعيدة المدى وذلك بالاعتماد على كتاب الله وسنته الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن غاباته الأساسية الاحتفاظ بأرض العراق والشام لأخر فرد مسلم بدليل ما قاله لسيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)وأصحابه ؛"تريدون ان ياتي أخر الناس لا شي لهم " (٢). وقال أيضا :"لولا أخر الناس ما فتحت قرية ألا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٣). فحاول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إقناع سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) بالقرار الذي اتخذه والموافقة عليه ،إلا إن سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) لم يتقبل ذلك أي بان الأرض تترك بدون تقسيمها عليه وعلى من شاركه بفتح كل من ارض العراق والشام.لأنه كان مقتنع "أنها ملك للغانمين ،فتقسم بينهم على ما يراه أمام المسلمين " (٤). مما دفعه هذا إلى الإلحاح على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتحقيق ما يصبوا أليه حتى رد عليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعلى من معه من المقاتلة قائلا :"اللهم اكفيني بلالا وأصحابه "،أو ذويه (٥) . وروى ابن عساكر قائلا عن جرير بن حازم :" سمعت نافعا مولى عمر يقول :أصاب الناس فتح الشام فيهم بلال ،وأظنه ذكر معاذ بن جبل . فكتبوا إلى عمر بن الخطاب :إن الفيء الذي أصبنا لك خمسه ، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء ،كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر .فكتب عمر :ليس علي ما قلتم ،ولكني اقفها للمسلمين .فراجعوه الكتاب وراجعهم ،يأبون ويأبى ،فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم "(٦)..ذلك الدعاء ، فقيل :فما حال الحول ومنهم عين تطرف(٧). علما على حد قول ابن سلام إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أراد بدعائه هذا أن يكفيه الله خصومتهم مع سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وأصحابه ،ولم تكن الغاية من الدعاء الموت (٨).

---

(١)الكامل في التاريخ ،ج٢ ، ص٣٦٦.
(٢)ابن سلام ،الأموال ،ص٦٢.
(٣) ابن سلام ،الأموال ، ص ٦٢ ـ٦٣.
(٤) أبو يوسف ،الخراج ،ص٣٥ ،ابن سلام ،الأموال ،ص٦٣، ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ،ج١ ،ص٥٧٥ .
(٥) ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ،ج١ ،ص ٥٨٤.
(٦)ابن سلام ،الأموال :٦٣ ، ابن عساكر ،تاريخ مدينة دمشق ،ج١ ،ص ٥٨٤.
(٨)الأموال ،هـ٤،ص٦٣ .

فيبدوا أن الذي أصاب سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وأصحابه مرض الطاعون الذي انتشر بين الناس آنذاك وأصاب إعداد كبيرة من البشر بعمواس ، و وفاة سيدنا بلال الحبشي (عليه السلام) وما أصابه من ذلك المرض المزمن لم يكن أيضا عن دعوة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث روى أبو يوسف(١) قائلا :"فرأى المسلمين ان الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر " . وهذا عير صحيح لان سبق وان بينا نية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الدعاء ظنكما أن التاريخ قد احتفظ لنا ما يؤكد مدى حب واحترام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)لسيدنا بلال الحبشي (عليه السلام)،إذ قال "كان أبو بكر سيدنا واعتق بلالا سيدنا " (٢). فانتهى أمر ارض العراق والشام المفتوحة عنوة وما دار من اختلاف في وجهات النظر بالثبات على ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحقها وما حكم عليها من إحكام شرعية فيها النفع والخير لكل المسلمين بدون استثناء . حيث ذكر قدامه:"وجعل عمر بن الخطاب السواد وغيره فيئا موقوفا على المسلمين من كان منهم حاضرا في وقته ومن بعده ولم يقسمه وهو رأي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،ومعاذ بن جبل ،...وذلك رأي من جعل الخيار إلى الإمام في تصيير ارض العنوه غنيمة وفيئا راجعا على الأمة في كل سنة " (٣) .

أي إن في كل أحاديث وأقوال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) التي لم يرى فيها صحة التقسيم ،دلالة على إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يرى من المصلحة العامة إقرار الأراضي بأيدي أصحابها الأصليين ،وكان يطلب استطابه قلوب ونفوس الغانمين بدليل دعائه لسيدنا بلال (عليه السلام)ومن معه من المؤيدين لراية بنية الخير والابتعاد عن الخصومات والنزاعات والله اعلم .

---

(١)الخراج ،ص ٢٦ .
(٢) ابن القيم الجوزيه ،صفة الصفوة، ج١ ،ص١٣٧ .
(٣)الخراج وصناعة الكتابة ، ص٢٠٦ -٢٠٧.

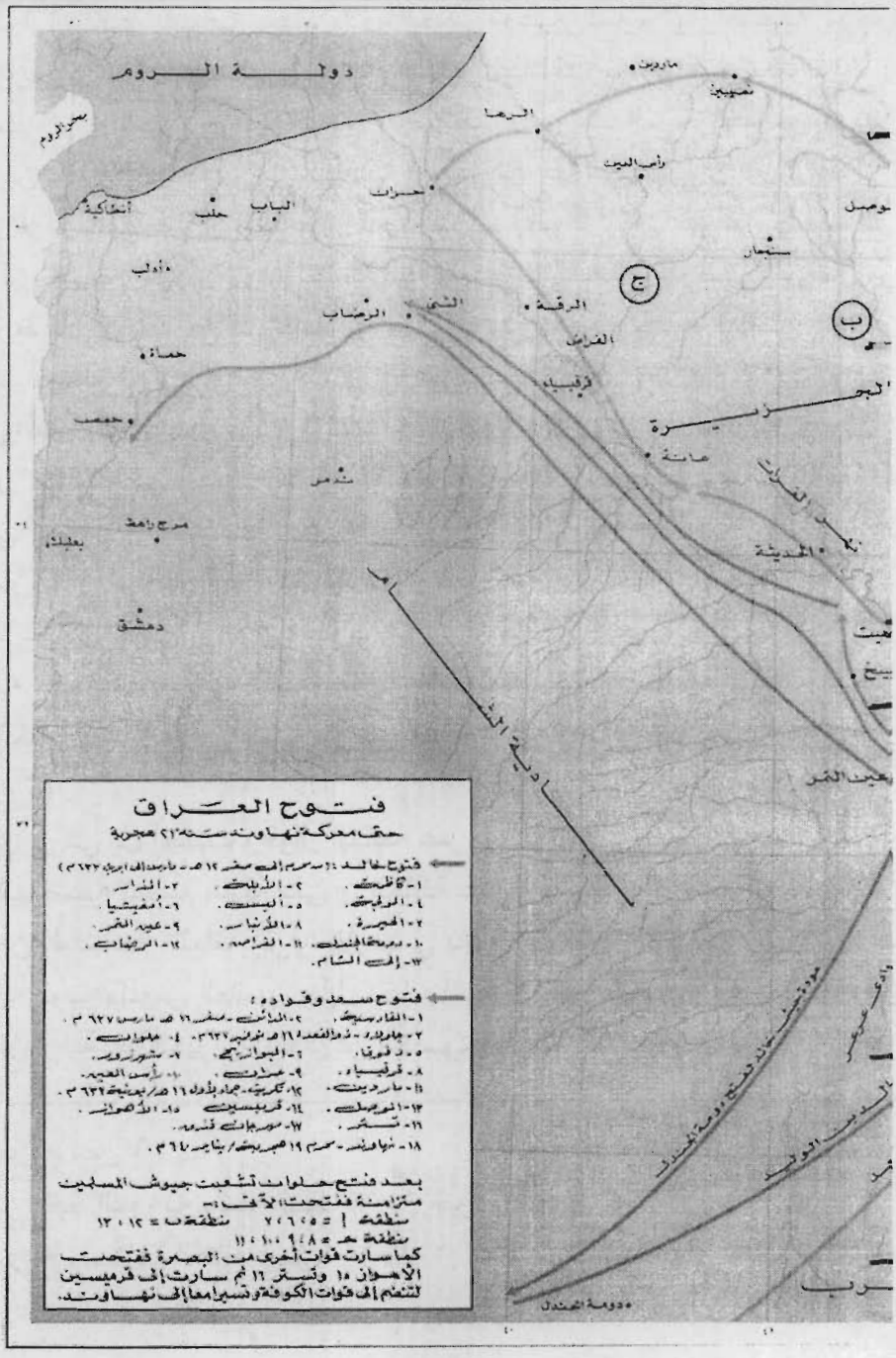

(د.حسن مؤنس،أطلس تاريخ الإسلام ، ١٩٨٧م : ١١٥)

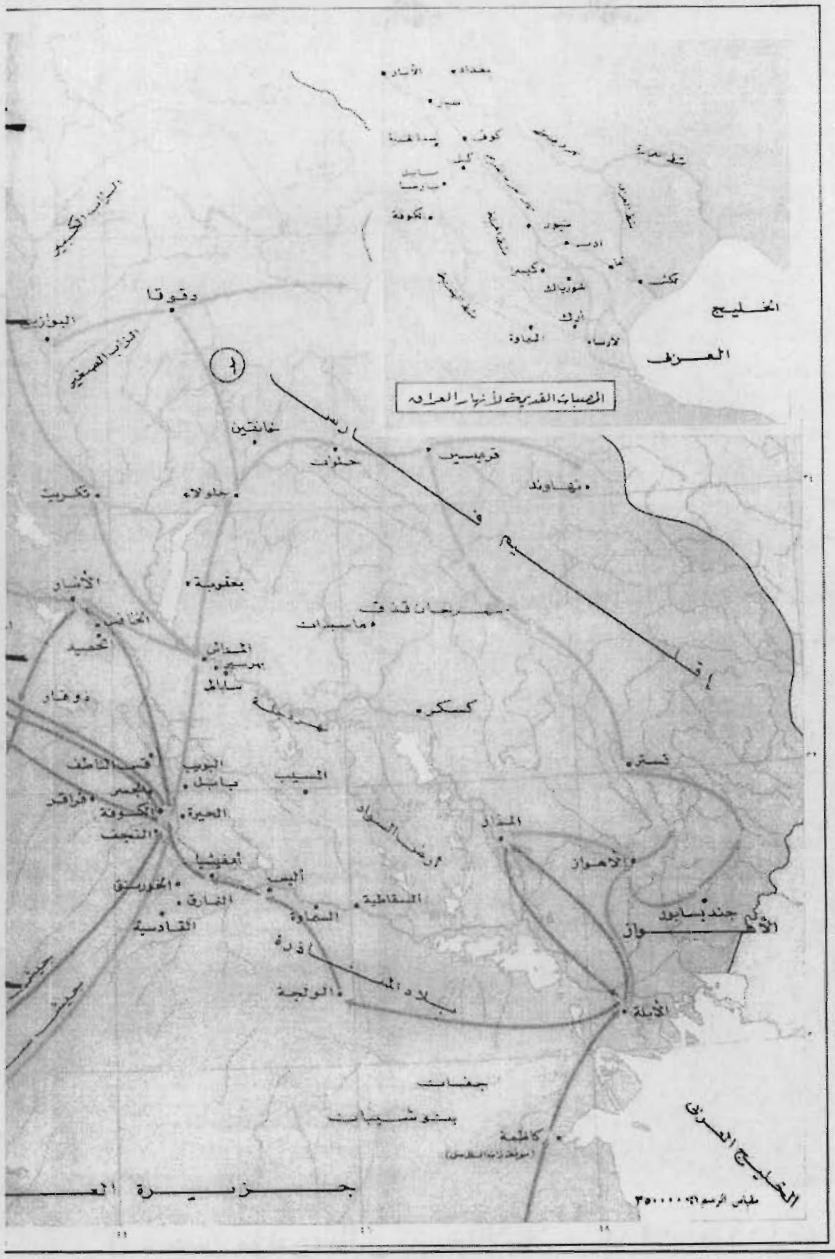

(د.حسن مؤنس،أطلس تاريخ الإسلام ، ١٩٨٧م : ١١٤) .

(د.حسن مؤنس،أطلس تاريخ الإسلام ، ١٩٨٧م : ١١١) .

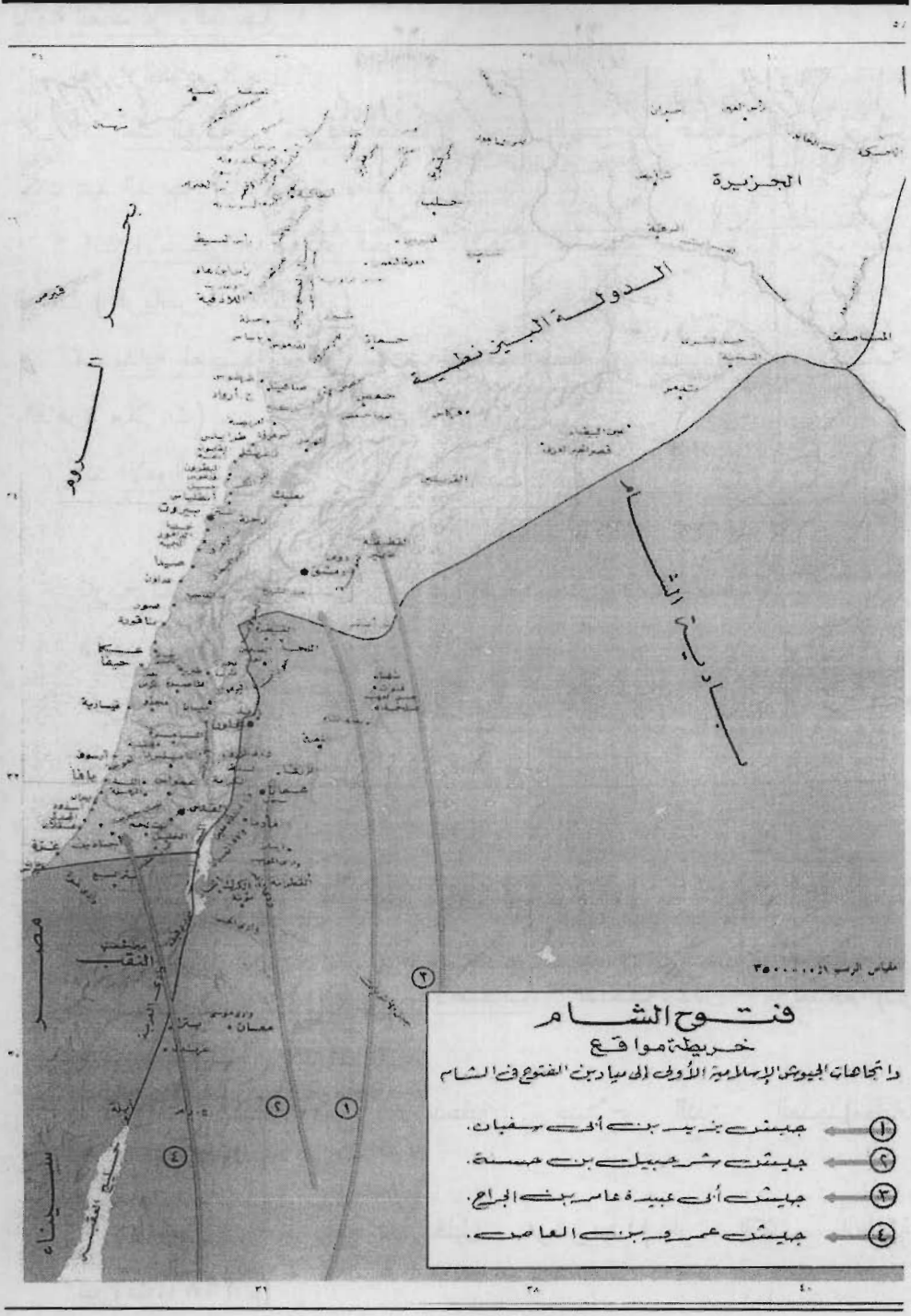

(د.حسن مؤنس،أطلس تاريخ الإسلام ، ١٩٨٧م : ١١٠) .

قائمة المصادر والمرجع :

ـ القران الكريم :

١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود(دار الكتب العلمية،بيروت،بلا.ت):

٢ـ الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق ، جندي محمود شلاش ، مكتبة الرشيد (الرياض ، ١٩٨٩ م) .

٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححه:نخبة من العلماء(مطبعة الاستقامة ،القاهرة ،بلا .ت) .

٤ـ الأموال ، تحقيق ، شاكر ذيب ،ط١(مطبعة بساط ، بيروت ، ١٩٨٦م)

.

٥- تاريخ المدينة المنورة ، تعليق ،علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان (دار الكتب العلمية ،١٩٩٦).

٦- شرح كتاب السير الكبير ،تحقيق ،صلاح الدين المنجد وعبد العزيز احمد (مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ،القاهرة ،١٩٧٢).

٧- الأم (دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨٠م) .

٨- ـ أدب الكتاب ،تصحيح وتعليق:محمد بهجة الأثري (المطبعة السلفية ،القاهرة ،١٣٤١هـ)

٩- ـالاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه:عادل مرشد،ط١(دار الأعلام،الأردن،٢٠٠٢) .

١٠- تاريخ مدينة دمشق ،تحقيق: صلاح الدين المنجد(مطبعة الترقي،دمشق،١٩٥١) .

١١- ـالأموال ،تحقيق،محمد خليل هراس،ط١(،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦ م)

١٢- الكامل في التاريخ ، تحقيق ،أبو الفداء عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٩٨٧ م).
١٣- القاموس المحيط (بيروت ،١٩٧٨).
١٤- المغني (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥ م) .
١٥- صفة الصفوة ، تحقيق :طارق محمد عبد المنعم (دار ابن خلدون،الإسكندرية،بلا .ت).
١٦- الأحكام السلطانية، تحقيق ، محمد حامد الفقى ، ط٢ (القاهرة ، ١٩٦٦ م).
١٧- الخراج (دار المعرفة ،بيروت ، بلا . ت).
١٨- الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق،محمد حسين الزبيدي (دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨١م).
١٩- الخراج ، صححه ،احمد محمد شاكر ، المطبقة السلفية (بلا. ت).
٢٠- المدونة الكبرى ،ج١(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،بلا .ت)
٢١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١(مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٦٠ م) .
٢٢- تاريخ اليعقوبي ، (النجف ، ١٣٥٨هـ).
٢٣- سنن أبي داود (دار الحديث،القاهرة،١٩٨٨) .
٢٤- تاريخ فتوح الشام ، تحقيق ،عبد المنعم عبد الله عامر (مطابع سجل العرب ، القاهرة ،١٩٧٠).
٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط١(دار الكتب العلمية،بيروت ،١٩٨٨).
٢٦- فتوح البلدان (مطبعه الموسوعات ،القاهرة ، ١٩٠١م).
٢٧- الأموال ، تحقق ، محمد احمد سراج ، دار السلام (القاهرة ، ٢٠٠٠ م).

٢٨- سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) تحقيق وضبط:حسين الأسد وشعيب الارنووط ،ط٣(مؤسسة الرسالة ،١٩٨٥).

٢٩- مختار الصحاح ، ط١ (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ م) .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد(ت٦٣٠هـ) :

ابن القيم الجوزيه،أبو الفرج عبد الرحمن(ت٥٩٧هـ) :

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ) :

ابن رشد القرطبي ، محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ):

ابن زنجوية ، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ):

ابن سلام الهروي ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ):

ابن شبة ، أبو زيد عمر (ت ٢٦٢هـ):

ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت٥٧١هـ):

ابن قدامه المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن محمود (ت ٦٢٠ هـ) :

أبو يعلى ، محمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ) :

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ):

الازدي ، أبو داود سليمان(ت٢٧٥هـ) :

الازدي ، محمد بن عبد الله (ت هـ) :

الاصبحي ، أبو عبد الله مالك بن انس (ت ١٧٩هـ):

الأصفهاني ، أبو نعيم احمد بن عبد الله(ت٤٣٠هـ) :

البلاذري ، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ):

الداوودي ، احمد بن نصر (ت ٤٠٢هـ) :

الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ):

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ):

السرخسي ، محمد بن الحسن الشيباني (ت٤٨٣هـ):

الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ):

الصولي ، أبو بكر محمد بن يحي (ت ٣٣٥هـ) :

عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن (ت٤٦٣هـ) :

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ):

قدامه ، أبو الفرج قدامه بن جعفر (ت ٣٣٧هـ):

القرشي ، أبو زكريا يحيى بن ادم (ت ٢٠٣هـ):

الماوردي ،علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ):

اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب (ت٢٩٢هـ):

قائمة المراجع :

د.حسن مؤنس :

١ـ أطلس تاريخ الإسلام ،ط١(الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة،١٩٨٧م)،